الكتاب والسنة والكتفي بالقليل لان فعل ذلك يسمى مسحا
في العرف وذكرت في الاقناع زيادة ايضاح على هذا والواجب
كما قاله في الروضة ما ينطلق عليه الاسم ولو يقبض شعرة
او قدره من البشرة ويجوز الاقتصار على البشرة وان كانت
مستورة بالشعر على الصحيح في الروضة وشرط المهذب
وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس لو مد
كما ذكره المصنف كان بسيطا او جعدا فان كان بحيث لو
مد خرج عن حد الوجه فلا يجزيه المسح عليه كما افهمه كلام
المصنف ولا يضر جوازه سنيته على الصحيح كما هو مستفاد
من عبارة المصنف ولو غسل راسه بدل مسحه اجزاه
على الاصح لان الغسل مسح وزيادة قال **وغسل**
رجليه مع كعبيه اقول هذا هو الفرض الخامس ودليله
الكتاب والسنة والاجماع ويجب تعميمهما بالغسل لحديث
ويل للاعقاب من النار متفق عليه قال شيخ الاسلام ه
النووي في شرح مسلم فيه نوعدها بالنار لعدم طهارتهما ولو كان
المسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه اه المقصود
من الكلام وقد سقته كاملا بحروفه في نضح الكلام في نصح
الامام المتقدم ذكره **فائدة** الكعبان هما العظمان الناتئان
بين مفصل القدم والساق قال **والترتيب** اقول هذا
هو الفرض السادس ودليله فعل النبي صلى الله عليه
وسلم كما جاءت به الاحاديث الصحيحة ولو كان نفله
جابر الفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة بيانا للجواز
وقد اوضحت الدلالة عليه ايضاحا حسنا في الاقناع
في بحث مختصر الى شجاع نعم قد يسقط الترتيب في
الوضوء كما اذا غسل الجنب بدنه الا رجليه ثم احدث
وقلنا

وقلنا بالصحيح انه يندرج وجب غسل الرجلين عن الجنابة
والاعضاء الثلاثة عن الحدث ويجب ترتيب الثلاثة
وله تقديم غسل الرجلين على الاصح فيهما اغنى في ترتيب
الثلاثة وتقديم الرجلين لان حكم الحدث لم يتعلق بالرجلين
ليقاحكم حدث الجنابة عليهما فيغسلهما عن الجنابة ثم يتوضا
في بقية اعضاء فهذا وضوء يجزي فيه بغسل الرجلين مع
وجودهما ملبوستين من غير علة بهما قال الترتيب فيما ذكرناه
ساقط كذا ذكره ابن الملقن في شرح التنبيه مع صور اخرى
بعضها على ضعيف **تنبيه** لم يتعرض المصنف لبيان
شروط صحة الوضوء وقد جمعها المتاخرون من كلام
الاصحاب لكن اختلفوا في عددها فمنهم من قال انها
عشرون او اكثر ومنهم من قال انها دون ذلك والذي حرره
بعض فضلائهم كما ذكرته في الاقناع وهو الذي ارتضيته
انيتها الاسلام والعقل والتمييز والماء الطهور ودوام النية
حكما وعدم صرفها وعدم ما ينافيها وعدم ما يمنع وصول
الماء الى البشرة نحو الشمع ودسح الظفر ورمص العين وعدم
الحيض والنفاس ودخول الوقت في حق دايم الحدث
ونبهت في الاقناع على اعتبار شرط اخر وهو العلم بكيفيته
ونية الاغتراف ومحلها اذا نجسنا الاولى بشر الوجه نا قلا
له عن شيخ الاسلام النووي فليراجع منه قال **وما**
سوى ذلك سنن اقول اي ما سوى الفروض التي ذكرها
سنن فيه وهي جمع سنة وهي في اللغة الطريقة
وفي الشرع قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او
تقريره وقد يقال تفسيره بقوله وما سوى ذلك ليس
بجيد لشموله الشروط المذكورة ويجاب عنه بانه بيان لحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)